المنهج الفقهي في تفسير القرآن الكريم

م. د. علي احمد ناصر كلية العلوم الإسلامية/ جامعة وارث الانبياء

الملخص

يعد علم التفسير من أهم وأجلى العلوم الإسلامية، ذلك لأنه يبين المعنى المراد من كلام الله سبحانه في القرآن الكريم باعتبار ان القرآن الكريم يمثل القانون الالهي الاول الذي يعتمد عليه المسلمون.

فقد اشار القرآن الكريم في بعض آياته الى الأحكام الشرعية الخاصة بالأمور التكليفية للناس على المستوى الفردي والاجتماعي والتي بلغ عددها ٥٠٠ آية على ما هو المشهور بين العلماء.

وقد تم العمل بهذا التفسير في القرن الاول للرسالة، فكان الصحابة يسألون الرسول محمد (ص) في أي امر مبهم فيما يخص التشريع، ومن بعد الرسول انتهج اهل بيته (ع) هذا النهج فقاموا باستنباط الأحكام الشرعية من الآيات الخاصة بالأحكام.

واستمر العمل بهذا المنهج الى وقتنا الحاضر وقد قام العلماء من الامامية والمذاهب الاخرى بوضع القواعد والاسس لهذا المنهج لاجل استنباط الأحكام الشرعية من خلال طريقين:

الاول: الطريق الترتيبي.

الثاني: الطريق الموضوعي.

الكلمات المفتاحية:

المنهج- الفقه- تفسير- القرآن الكريم- استنباط

Abstract

The science of interpretation is one of the most important Islamic sciences, because it shows the meaning of the word of God in the Holy Quran as the Holy Quran represents the first divine law on which Muslims depend.

In some of the verses, the Holy Quran referred to the Shari'a rulings on the personal and social matters of the people, which numbered 500 verses according to what is known among the scholars.

This interpretation was made in the first century of the message. The Companions asked the Prophet Muhammad in any vague matter regarding the legislation. After the Prophet, his family adopted this approach and they devised the legal rulings from the verses of the rulings.

And continued work of this approach to the present time has been scientists from the front and the public to lay the foundations and foundations of this approach in order to derive the provisions of legitimacy through two ways:

First: The Pathway.

Second: the objective way.

key words:

Method - Fiqh - Interpretation - Holy Qur'an – Deduction

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين..

يعد علم التفسير من اهم العلوم الإسلامية والذي تلقى اهتمام من قبل العلماء منذ القرون الاولى، فقد بذلوا جهوداً لتدوين قواعده والمناهج له، باعتبار ان القرآن الكريم هو المصدر الاول للإسلام كدين رسالة وشريعة وقانون إلهي الى الناس.

وبما ان القرآن الكريم تضمن من خلال آياته الكريمة ثلاثة مضامين رئيسية وهي:

١- المضمون الاخلاقي.

٢- المضمون العقائدي.

٣- مضمون الأحكام الشرعية

فقد صنفت المناهج التفسيرية على اساس هذه المضامين، وواحد من هذه المناهج هو المنهج الفقهي لتفسير القرآن الكريم، الذي يعني ان المفسر يقوم باستنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية لذلك تمت اختيار هذا الموضوع.

وظهور هذا المنهج يعد من مقتضيات التشريع الإسلامي لتفصيل أحكامه الفرعية الدقيقة لكل مناحي الحياة الفردية منها والاجتماعية.

اما الغاية الرئيسية للبحث هو المحاولة للوقوف على اهم القواعد التي يتبعها المفسر لاجل استقراء النصوص القرآنية واستخراج الأحكام الشرعية لكل نص قرآني سواء بالاعتماد على النص القرآني نفسه او بالرجوع الى السنة الشريفة من خلال الروايات المروية عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) واهل بيته (عليهم السلام) او الاستعانة بالعقل، وغيرها من القواعد الموجودة في مصادر اصول الفقه.

وعلى هذا الاساس تم تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث، فقد تضمن المبحث الاول المفهوم العام للمنهج الفقهي للتفسير وتاريخ نشوئه، فيما كان المبحث الثاني يتحدث عن اهم القواعد التي يتبعها المفسر في تفسير النصوص القرآنية فقهياً، فيما تناول المبحث الثالث نماذج تطبيقية لهذا المنهج، وختم البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج التي افرزها البحث وقائمة بأهم المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها.

المبحث الأول
مفهوم المنهج الفقهي للتفسير وتاريخ نشأته

المطلب الأول
مفهوم المنهج الفقهي للتفسير

اولاً: المنهج

١- لغة:

بالرجوع الى معاجم اللغة العربية نجد ان لفظ المنهج يأتي بمعنى الطريق الواضح والبيّن، فقد ورد عن ابن فارس بأن (النهج: الطريق، ونهج لي الامر: اوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج الطريق، والجمع: المناهج)[١].

ويقال: نهج: ينهج نهجاً، ومنهاجاً، ومنهجية، كلها من الجذر (نهج) وهو الاستبانة والوضوح[٢].

وورد في لسان العرب بأن المنهج من النهج وهو الطريق البين الواضح، يقال: استنهج الطريق: صار نهجاً، ونهجت الطريق، سلكته[٣].

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[٤].

والمنهج والمنهاج هو الخطة المرسومة، ومنه منهاج الدراسة ومنهاج التعليم[٥]. ولعله افاد من هذا التعريف العلمي له او من الترجمة العربية لكلمة (Method) بسبب اشتهارها في الحوار العلمي العربي والتي تعني: الطريقة والمنهج والنظام[٦].

وعليه يمكن القول أن المنهج عند علماء اللغة يعني الطريق البيّن الواضح.

٢- المنهج في الاصطلاح:

بعد الاطلاع على معنى المنهج في اللغة، وقلنا بأنه الطريق الواضح والبيّن، نجد ان المعنى الاصطلاحي للمنهج لا يخرج عن معناه اللغوي، اذ ان العلماء يعرّفون المنهج: بأنه الخطوات والطرق التي يسلكها الإنسان لأي علم من العلوم، لذلك فقد ورد بأن المنهج هو: (الخطة العلمية الموضوعة المحددة المرسومة الدقيقة التي يتعرف عليها الباحث او الدارس ويقف على قواعدها واسسها ويلتزم بها لتكون دراسته علمية منهجية موضوعية صحيحة)[٧].

وكذلك عرف بأنه: (الطريق المؤدي الى الكشف عن الحقيقة في أي علم من العلوم او في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية)[٨].

كما عرف بأنه: (طريق البحث عن الحقيقة في علم من العلوم او في نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية)[٩].

ويتبين من خلال التعريفات اعلاه، بأن المنهج عبارة عن مجموعة من القواعد التي يعتمدها الباحث للوصول الى نتيجة معينة.

ثانياً: معنى التفسير

١- لغة:

التفسير اصله مصدر على وزن (تفعيل) وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي (فسر) وهو الابانة والكشف والايضاح والبيان، فَسَر الشيءَ يفسِرُه، بالكَسر، وتَفْسُرُه، بالضم، فَسْراً وفَسَّرَه: أَبانه، والتَّفْسيرُ مثله[١٠].

وقال الراغب: إن التفسير هو (الفسر إظهار المعنى المعقول ومنه قيل: لما ينبئ عنه البول تفسرة وسمى بها قارورة الماء،

والتفسير في المبالغة كالفسر)[11]. ومنه قوله تعالى: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا}[12].

ومنه السفور، فيقال: اسفرت المرأة اذا كشفت وجهها[13]، وورد هذا المعنى في قوله تعالى: {وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ}[14]. والمعنى اذا اضاء وانار وكشف عن الظلام[15].

٢- التفسير في الاصطلاح:

في الحقيقة ان المعنى الاصطلاحي للتفسير يعود الى المعنى اللغوي وهو الكشف والابانة وازالة الابهام بصورة عامة.

الا ان لفظ التفسير اذا اضيف الى القرآن الكريم ليكوّن معنى خاص في الكشف والبيان عن مراد الله سبحانه وتعالى لذلك ورد في العجم الوسيط ان: (التفسير: الشرح والبيان، وتفسير القرآن: يقصد به: توضيح معاني القرآن، وما انطوت عليه آياته من عقائد واسرار وحكم وأحكام)[16].

فصار هذا المصطلح مصطلحاً خاصاً محدداً، وعلى ضوء هذا التحديد عرف العلماء هذا المركب بعدة تعريفات نذكر اهمها:

١- ما ورد عن الزركشي انه قال: إن التفسير هو (علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف علم البيان وأصول الفقه والقراءات. ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ)[17]، ففي هذا التعريف يوضح الزركشي عملية فهم النص القرآني.

٢- كما عرفه الطبرسي بأنه: (كشف المراد عن اللفظ المشكل)[18]، ففي هذا التعريف نجد الطبرسي قد حصر مفهوم التفسير فقط في بيان الالفاظ الغامضة الواردة في القرآن الكريم.

٣- وعرفه الزرقاني بأنه: (علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية)[19]. ولعل هذا التعريف اقربها الى الحقيقة لأنه بهذا المعنى يتقرر بأنه عملية استنطاق النص

القرآني عن طريق الاستعانة بعدة وسائل وقواعد للوصول الى الغاية منه وهو معرفة مراد الله تعالى.

ثالثاً: معنى الفقه

١- في اللغة:

الفقه هو الفهم، تقول: فقه الرجل، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا ينقه. وأفقهتك الشيء. ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه بالضم فقاهة، وفقهه الله. وتفقه، إذا تعاطى ذلك. وفاقهته، إذا باحثته في العلم[٢٠].

وقال ابن فارس بأن: (الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه وكل علم بشيء فهو فقه) [٢١].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن معنى الفقه لغويا هو الفهم الدقيق والادراك.

٢- في الاصطلاح:

عند استقراء كلمات الفقهاء في تعريفهم للفقه، نجدهم يرجعون هذا المصطلح الى المعنى اللغوي، فقد عرفه العلامة الحلي بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية بطرقها المختلفة، أو المستمدة من الأدلة التفصيلية) [٢٢].

والمراد بالأحكام الفرعية هو ما يتعلق بأفعال المكلفين من أحكام مثل الصلاة والصيام وحرمة الزنا والربا ووجوب الوفاء بالعقود... الخ[٢٣].

والمستمدة من الادلة التفصيلية وهو ما يتعلق بالأدلة الاربعة (الكتاب – السنة – الاجماع – العقل) فضلاً عن تحديد الوظيفة العملية.

رابعاً: معنى منهج الفقهي في التفسير

في ضوء من ما تقدم من تعريفات للمنهج والتفسير والفقه، يمكن ان نقول بأن المركب (منهج التفسير) قد عرف بتعريفات عدة اهمها:

١- هو (الطرق والشروط التي اتبعها المفسرون في تفاسيرهم لبيان مراد الله تعالى من آيات القرآن الكريم) [٢٤].

٢- كما عُرف بأنه (الخطط العلمية الموضوعية المحددة التي التزم بها المفسرون في تفاسيرهم للقرآن الكريم، هذه الخطط

الموضوعية لها قواعد واسس منهجية مرسومة ولها طرق واساليب وتطبيقات ظهرت في تفاسيرهم) [٢٥].

نلاحظ من التعريفات اعلاه انهم يعبرون عن منهج التفسير بمجموعة من الخطوات التي تبين مراد الله تعالى، ولكن البعض يرى بأن المنهج هو الطريقة المتبعة كما هم الحال في التعريف الاول.

واذا ما دققنا في التعريفات نجد ان هناك فرقاً بين المنهج والطريقة، اذ ان المنهج كما ذكرنا مجموعة الخطوات، اما بالنسبة الى الطريقة، فهي الاسلوب الذي يسلكه المفسر لبيان مراد الله تعالى والتي يطبق فيها المفسر القواعد والاسس[٢٦].

لذا فقد عرف هذا المنهج بأنه (المنهج الذي يعنى به المفسر باستنباط الأحكام الشرعية من خلال الآيات التي تتعلق بها الأحكام الشرعية) [٢٧].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن هذا المنهج يشتمل على جميع الآيات التي تقع ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية والمتعلقة بعمل المكلف في مناحي حياته الفردية والاجتماعية والمسماة بـ (آيات الأحكام).

فالمفسر الذي يتبع هذا المنهج يتناول فقط آيات القرآن من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية وليس من خلال ابواب وعلوم اخرى كالبلاغة وغيرها.

وبناء على ما جاء في تعريفات المصطلحات اعلاه، يمكن القول بأن المنهج الفقهي في التفسير هو (مجموعة الخطوات التي يتبعها المفسر لاستنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية التي تتعلق بأفعال المكلفين).

المطلب الثاني
نشأة المنهج الفقهي للتفسير

عندما نزل القرآن الكريم على الرسول المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحمل في طياته ثلاثة مضامين رئيسية، وهي الآيات المتعلقة بالعقائد، والآيات المتعلقة بالأخلاق، فضلاً عن الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية والتي تتعلق بمصالح

العباد وتنظيم امورهم، وكان المسلمون آنذاك يفهمون بعض الآيات القرآنية بمقتضى سليقتهم السليمة، وكان اذا اشكل عليهم شيء منه رجعوا الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فيوضح لهم ما اشكل عليهم، كون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هو اول مفسر للقرآن الكريم بأمر الله تعالى لقوله: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[٢٨].

وقد كان الصحابة يرجعون الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيان معاني القرآن الكريم فكما ورد بأن بعض اصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا يحبون ان يجيء الاعرابي فيسأله حتى يسمعوا الاجابة[٢٩].

ومن النصوص القرآنية التي فسرها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[٣٠].

ففي هذه الآية توضيح بخصوص تقسيم التركة على الذكور والاناث بصورة عامة، فالذكر نصيبه حصتين والانثى حصة واحدة.

وقد خصص هذا الحكم عن طريق قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: ((القاتل لا يرث))[٣١]، فثبت ان الذي يقتل اباه لا يستحق من الارث شيئاً[٣٢].

من خلال ما تقدم يظهر ان نشأة التفسير الفقهي في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، واستمر هذا التفسير شائعاً في عصر الصحابة.

اما كمنهج للتفسير، فقد اشارت المصادر بأن محمد بن السائب الكلبي (ت: ١٤٦هـ) هو اول من الف في هذا المنهج، فقد روى فيه عن ابن عباس بالواسطة[٣٣].

وتبعه على ذلك العديد من العلماء الذين ينتمون الى مذهب الإمامية لا مجال لحصرهم في هذا البحث القصير[٣٤].

اما علماء الإسلام من المذاهب الاخرى فقد ذكرت المصادر بأن اول من الف عندهم الامام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وله كتاب أحكام القرآن[٣٥].

وتبعه في ذلك العديد من العلماء الذين انتهجوا منهج التفسير الفقهي ولا مجال لذكرهم جميعاً[٣٦].

ولكن المتتبع لهذه المصادر لا يجد الخطوات او القواعد التي اعتمدها هؤلاء العلماء للوصول الى الأحكام الشرعية، اذ ان المنهج – كما مر – هو اتباع الخطوات والقواعد للوصول الى غاية معينة.

وعلى هذا فإننا في المطلب اللاحق سنبين الخطوات العلمية التي تناولها العلماء في استنباطهم للأحكام الشرعية من الآيات الكريمة.

المبحث الثاني
الطرق والقواعد التي اعتمدها المفسرون في المنهج الفقهي للتفسير

المطلب الأول
الطرق التي اعتمدها المفسرون في المنهج الفقهي للتفسير

اذا ما راجعنا المصادر التفسيرية الخاصة بآيات الأحكام، نجد ان المفسرين قد تناولوا هذه الآيات ضمن طريقين:

الطريق الاول: طريق التفسير الترتيبي او التجزيئي:

وهذا المنهج الذي يتناول المفسر ضمن اطاره القرآن الكريم آية فآية وفقاً لتسلسل تدوين الآيات في المصحف الشريف، ويفسره بما يؤمن به من ادوات ووسائل للتفسير من الظهور او المأثور من الاحاديث، او بلحاظ الآيات الاخرى التي تشترك مع تلك الآية في مصطلح او مفهوم، وبالقدر الذي يلقي ضوءا على مدلول القطعة القرآنية التي يراد تفسيرها والكشف عن مدلولها اللفظي، مع أخذ السياق الذي وقعت تلك القطعة ضمنه بعين الاعتبار في كل تلك الحالات)[٣٧].

وهذا المعنى الذي صرح به السيد محمد باقر الحكيم يعد معنى عاماً بحيث يشمل جميع انواع المناهج التفسيرية.

ونجد الدكتور عبد الامير كاظم زاهد قد خصص هذا المعنى ليشتمل فقط على آيات الأحكام، فقد ذكر بأن هذا المنهج هو الذي (يتناول آيات الأحكام بحسب تسلسلها في المصحف الشريف) [٣٨].

فمثلاً يتناول سورة الفاتحة وما فيها من أحكام، ثم ينتقل الى سورة البقرة فيتناول الاسبق فالأسبق من آيات الأحكام وهذا ما نجده جلياً عند الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)[٣٩] وكذلك عند ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)[٤٠].

وهذا النوع من التفسير يعطي رؤية ناقصة للمواضيع القرآنية عامة وآيات الأحكام خاصة، ذلك لان التفسير الترتيبي يبين مدلول اية بصورة مستقلة عن الآيات الاخرى[٤١].

الطريق الثاني: طريق التفسير الموضوعي

بعض المفسرين يقوم بجمع كل ما يتعلق بموضوع معين في القرآن الكريم لا حسب ترتيبه، وتجمع الآيات الخاصة بالموضوع الواحد جمعاً احصائياً مستفيضاً ويعرف ترتيبها الزمني ومناسباتها الحافة بها[٤٢].

فيقوم المفسر بجمع مادة موضوع معين من مواضيع القرآن الكريم ويقوم باستقرائها لتكون هيكلاً مترابطاً يشكل وحدة موضوعية متكاملة ثم يقوم بتفسيرها بحسب منهجه، فالمتخصص بالفقه يبحث في آيات الأحكام والمتخصص في مجال العقائد يستقصي عن الآيات العقائدية[٤٣].

ففي مجال فقه القرآن يقوم المفسر بوضع احد موضوعات التشريع محوراً، بحيث يجمع فيه كل الآيات الواردة فيه فيقوم بتحليل دلالتها[٤٤].

المطلب الثاني
اهم القواعد التي يتبعها المفسر لاستنباط الأحكام الشرعية

هناك العديد من القواعد التي يجب على المفسر ان يسلكها لكي يستنبط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، واهم هذه القواعد:

١ – الفهم الاجمالي للنصوص من خلال قراءتها، اذ ان المنهج القرآني في اغلب الاحيان قائم على التوزيع دون التجميع، أي ان أحكامه وردت موزعة على الآيات والسور دون ان تفرد أحكام الموضوع الواحد في سورة واحدة، ومن خلال هذه القراءة يتم التعرف التام على معاني الفاظه ومراعاة الظواهر اللغوية كالترادف والاشتراك[٤٥].

٢- الاستعانة والاطلاع على الروايات الواردة عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) واهل بيته (عليه السلام) كونها تعضد الفهم ومدى استشفاف الحكم من الآيات، فقد يصدر عن المعصوم (عليه السلام) كلام في تفسير آية، او قد يقوم بفعل معين كالصلاة، او اقراراً منه.

وهذه الامور يمكن ان يعتمد عليها المفسر في استنباط الأحكام من الآيات لأنهم يمثلون الجهة التي جعلها الله سبحانه وتعالى مخولة لإعطاء الفهم القطعي[٤٦] وذلك لحديث الثقلين المتواتر والمشهور بين المحدثين من الإمامية[٤٧] والعامة[٤٨].

٣- الاعتماد على النصوص المتقطعة لاستنباط الأحكام الشرعية، والمقصود بها، الفقرات التي تشكل جزءاً من الآية، او مجموعة من الآيات ثم اقتطعت لتُجعل مقطعاً مستقلاً يصار اليه في مقام الاستنباط.

وهذه الطريقة ليست بعيدة عن العقلاء في سيرتهم، اذ ليس للقرآن طريقة خاصة في مجال الفهم والتفهم[٤٩]، مثل قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [٥٠].

وقد قام الفقهاء باستنباط قاعدة كلية من هذه الآية، فيقول البجنوردي: (والآية وان كانت واردة في مورد قعود العاجزين عن الجهاد لفقرهم، وعدم تمكنهم من تحصيل الزاد والراحلة... ولكن العبرة بعموم الآية من حيث المفاد لفظاً، ولا اعتبار بخصوصية المورد، وكثير من الآيات القرآنية واردة في موارد خاصة ولكن الفقهاء يستدلون بعمومها في ما هو خارج عن المورد، نعم لا بد من ان يكون العموم يشمل المورد) [٥١].

وان هذه القاعدة ينضوي تحت عنوانها الكلي ما ورد في صدر الآية الكريمة من فروع ومصاديق عدة.

٤- يجب على المفسر ان يطلع الاطلاع المتأمل على اسباب النزول للآيات القرآنية

والتدقيق في الروايات التي تتحدث عن اسباب النزول فيمكن لسبب النزول ان يفيد الباحث في تحديد موضوع واتجاه الآية القرآنية[٥٢].

٥- من القواعد المهمة التي يجب ان يتبعها المفسر في الجانب الفقهي هو بيان جزئيات آيات الأحكام وهذه الجزئيات تكون على ثلاثة انواع:

أ- تخصيص عمومات الآيات القرآنية:

ان في القرآن لكريم عاماً وخاصاً، ولكي يفهم المفسر الآيات بشكل صحيح فلا بد من تمييزه للعام والخاص، لأن الخاص يكون قرينة على بيان المراد من العام، ولا فرق في تأخر ورود الخاص على العام وتقدمه[٥٣]، لأن العام هو شمول جميع الافراد في ثبوت الحكم له[٥٤]، فلا بد من صرف العام وتخصيصه لإرادة بعض الافراد كما في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [٥٥].

فمن خلال منطوق هذه الآية الكريمة نجد ان لفظ (المطلقات) عام تشمل جميع النساء المطلقات بقرينة (ال) الاستغراقية والتي تعد من ادوات العموم اذا دخلت على النكرة المفرد والنكرة الجمع[٥٦].

ولكن خرج من هذا العموم بواسطة الدليل الخاص كما في الحالات التي يكون فيها الزوج قد قارب زوجته[٥٧].

ب- تقييد اطلاقات الآيات الكريمة:

يوجد في القرآن الكريم العديد من الآيات المطلقة، ولكي يفهم المفسر المعنى الصحيح والدقيق، فلا بد من البحث عن المقيد وحمل المطلق عليه بما تقتضيه قواعد الجمع الدلالي[٥٨]، اذ ان المطلق هو ما دل على معنى شائع في جنسه[٥٩].

كما في قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [٦٠]، فمن خلال منطوق هذه الآية الكريمة نجد لفظ (الوصية)

مطلقاً، بحيث لم يحدد مقدارها من اصل التركة، وقد استفيد من خلال القرائن الخارجية بتقييد هذا الاطلاق وتم تحديدها بالثلث فقط من اصل التركة[٦١].

وهذا التقدير قد استفاده الفقهاء من خلال استقرائهم للروايات الشريفة كما ورد عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر وبأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب: ((تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث))[٦٢].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: ((هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت،... فإن أوصى به فليس له إلا الثلث)) [٦٣].

ج- يوجد في القرآن الكريم آيات مجملة واخرى مبينة، فعلى المفسر ان يلتفت لها، فالمجمل ما لم تتضح دلالته[٦٤]، والمبين ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله او فاعله على وجه الظن او اليقين ليصلح بأن يكون قرينة على المجمل[٦٥].

ومثال الاجمال في قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[٦٦]، فان اللمس هنا يحتمل معنيين هما اللمس باليد والجماع[٦٧].

ولكن الفقهاء حملوه على معنى الجماع بقرينة قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [٦٨].

٦- على المفسر ملاحظة مفاهيم الآيات القرآنية اذ ان الآيات القرآنية يوجد فيها بعض القيود والشروط والاوصاف والتي يمكن ان تضيق نطاق الحكم، مثل القيود الزمانية والمكانية، فلا بد من معرفتها للوصول الى مراد الله تعالى والتي هي غاية التفسير[٦٩].

وهذا متمثل من خلال قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[٧٠].

ففي هذه الآية قيد، وهذا القيد احترازي، اذ ليس كل اكل لمال اليتيم دائما محرم، بل التحريم يكون مقيداً اذا كان ناشئاً عن الاكل بالظلم والعدوان، وعلى هذا فان الوصف الاحترازي يثبت الحكم بثبوته[٧١].

٧- يجب ملاحظة دلالة كل من الاوامر والنواهي، اذ يوجد في القرآن الكريم العديد من الآيات الشريفة تصريحاً وتلويحاً على الاوامر والنواهي، فيجب على المفسر ملاحظتها باعتبار الامر بمادته او هيئته فيه دلالة على الطلب والبعث[٧٢] وتكون ظاهرة في الوجوب وذلك للتبادر[٧٣].

وهناك العديد من صيغ الامر التي ورد ذكرها في القرآن الكريم ولا مجال لحصرها، فقد اوصلها البعض الى ٢٤ صيغة[٧٤]، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ لَى الْمَرَافِقِ} [٧٥].

ومثل الكلام في الاوامر، الكلام في النواهي ان اذ الامر هو امر بالفعل والنهي هو امر بالترك[٧٦].

فمادة النهي دائماً تكون ظاهرة في الحرمة مثل قوله تعالى: {وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[٧٧]. كما ان صيغة النهي تستعمل للمعنى الاعم، بحيث تشمل التحريم.

هذه اهم القواعد التي يمكن ان يعتمد عليها المفسر الذي ينتهج منهج التفسير الفقهي للقرآن الكريم، وهناك العديد من القواعد الجزئية التي تنضوي تحت القواعد التي ذكرناها انفاً.

المبحث الثالث
نماذج تطبيقية حول المنهج الفقهي للتفسير

بعد استكمال الجانب النظري للمنهج الفقهي لتفسير القرآن الكريم، سنتحدث في هذا المبحث عن الجانب التطبيقي لهذا المنهج، وسنأخذ مثالين تطبيقيين.

التطبيق الاول: حكم الرجلين في الوضوء

سنأتي على بيان حكم الرجلين بعد توضيح معنى الكعب، فمادة (كعب) تدل على العلو، ومنها سميت الكعبة، وكعبت

المرأة اذا نتأ ثديها[٧٨]، والكاعب هي الجارية التي نهد ثديها وعلت[٧٩].

والكعبين هما العظمان المائلان الى الاستدارة، واقع في ملتقى الساق والقدم ناتئ في ظهر القدم ويدخل نتوئه في طرف الساق وهو الذي يطلق عليه المفصل لمجاورته له[٨٠].

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم الرجلين في الوضوء الى قولين:

القول الاول: ما ذهب اليه العامة الذين اعتبروا حكم الرجلين في الوضوء الغسل وذلك لقراءة نافع والكسائي وابن عمار وخصص بالنصب باعتبارها منصوبة عطفاً على الايدي، فيكون العامل (اغسلوا) فيجب غسل الارجل[٨١]، وقد استدلوا بعدة ادلة:

١- ان القراءة بالنصب من القراءات المتواترة[٨٢].

٢- ان في الآية المباركة تقديماً وتأخيراً باعتبار ان الارجل مصيرها التقديم، فكما نقل في رواية ابو عبد الرحمن قال: (قرأ عليّ الحسن والحسين (عليه السلام) فقرأ: {وارجلكم الى الكعبين} فسمع علي (عليه السلام) ذلك وكان يقضي بين الناس، فقال: ((وارجلكم، هذا من المقدم والمؤخر من الكلام)) [٨٣].

ومراده كما نقله السدي: اغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم[٨٤].

٣- احتجاجهم بأن هذه السنة الصحيحة وعمل الصحابة وقول اكثر الامة[٨٥].

٤- ان السنة الصحيحة تدل عليه، واحسن ما نقل في هذا الباب ما ورد في الصحيحين عن ابن عرفال قال: تخلف عنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سفره فادركنا وقد ارهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: ((ويل للأعقاب من النار مرتين او ثلاثاً)) [٨٦].

ويمكن مناقشة هذه الادلة من عدة اتجاهات:

الاول: ان دعوى تواتر قراءة النصب غير ثابتة، لأن التواتر حصل بعد عصر النزول وبعد ثبوت قراءة الجر[٨٧].

ومع فرض القبول بثبوت التواتر وتعارضها مع القراءة بالجر، فيجب حل هذا التعارض في القراءتين من خلال الرجوع الى ادلة خارجية، والادلة الخارجية تقول بأن القراءة بالجر دون النصب، بل ان الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (عليه السلام) الذين هم مهبط الوحي ومعدن التنزيل متواترة بالمسح كما سنرى في المناقشات اللاحقة.

الثاني: اما الروايات التي استدل بها الجمهور، فإنها غير ناظرة الى تفسير لفظ الآية، وانما تحكي عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفتوى بعض الصحابة، ولكنها مختلفة، منها ما يوجب المسح على الرجلين، ومنها ما يوجب غسلهما، وقد رجح الجمهور اخبار الغسل على اخبار المسح[٨٨].

القول الثاني: ما ذهب اليه الإمامية وهو القراءة بالجر عطفاً على (رؤوسكم) لفظاً ومحلاً وكلا القراءتين دالتين على وجوب المسح على الارجل، واستدلوا بعدة ادلة:

١- ان القراءة بالنصب باعتبار ان الارجل معطوفة على الوجوه، فهو مستهجن، لأن الكلام اذا وجد فيه عاملان، فيكون العطف على الاقرب، اذن فالعطف على رؤوسكم لا مانع منه لغة وشرعاً بناء على ان (الباء) في رؤوسكم هو حرف جر يفيد التبعيض[٨٩].

٢- الروايات المعتبرة الواردة عن ائمة اهل البيت (عليه السلام) والتي تصرح بأن حكم الارجل هو المسح دون الغسل وهي القراءة على الجر، فقد روى الشيخ الطوسي عن غالب بن الهذيل قال: سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قول الله تعالى: [[فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين]] على الخفض هي ام على النصب؟ قال (عليه السلام): ((بل هي على الخفض)) [٩٠].

٣- ادعاء تواتر هذه القراءة باعتبارها كانت سائدة في عصر نزول القرآن الكريم.

٤- تصريح بعض العامة ان الصحيح هو المسح كما هو ن عكرمة الذي كان يمسح

رجليه[٩١]. وقال عامر الشعبي بأن جبرائيل نزل بالمسح، وافترض الله في الوضوء غسلتين ومسحتين[٩٢].

التطبيق الثاني: الخمس في الغنائم

بالرجوع الى كلمات علماء التفسير من الفريقين نجدها قد اختلفت في تحديد معنى الغنيمة من خلال المعنى اللغوي لها، وهذا الاختلاف قام على اساس ثبوت الحقيقة الشرعية الصارفة للحقيقة اللغوية والتي سترتب نوع الحكم على مدى اقرارها وثباتها.

فلفظ الغنيمة والذي قرئ بالفتح والضم كما جاء في معاجم اللغة العربية بمعنى مطلق الفائدة المكتسبة[٩٣] (٩٣).

لذا فأهل العامة قد اعتمدوا على المعنى الوارد بالاعتماد على اللغة، فقد ذكر الشنقيطي بأن: (ظاهر هذه الآية الكريمة ان كل شيء حواه المسلمون من اموال الكفار فانه يخمس حسبما نص عليه في الاية سواء اوجفوا عليه الخيل والركاب او لا) [٩٤].

وقد ذهب القرطبي الى ان معنى الغنيمة هو مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ولكن اللغة لا تقتضي هذا التخصيص لكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع[٩٥].

ويرد على هذا الرأي كما صرح السيوري بأن (النقل من اللغة الى الشرع بحاجة الى مخصص ونزول اية الغنيمة في بدر لا يصلح مخصصاً) [٩٦].

فالمخصص يكون اما آية قرآنية او نص روائي، وهذا غير موجود، وعلى العكس من هذا فان هناك اشارات في الروايات نؤيد على ارادة العموم في الآية من لفظة الغنيمة منها ما ورد في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الحسن، فقال: ((في كل ما افاد الناس من قليل او كثير)) [٩٧].

فاذا ما لاحظنا الرواية اعلاه نجد فيها دلالة واضحة على العموم، والذي يصرف من الحقيقة اللغوية الى الحقيقة الشرعية وهو ابرأ للذمة، لذلك صرح علماء الإمامية بأن الغنيمة لا تقتصر فقط على غنيمة الحرب،

وانما تصرف الى كل ربح يصيب الناس ويفيض عن المئونة[٩٨].

فقال صاحب الميزان: (الغنم والغنيمة اصابة الفائدة من جهد تجارة او عمل او حرب وينطبق بحسب مورد نزول الآية على غنيمة الحرب) [٩٩].

الخاتمة

بحمد الله تعالى بعد اتمام البحث الموسوم بـ (المنهج الفقهي للتفسير) خرجنا بنتائج افرزها البحث نذكر اهمها:

١- منهج التفسير الفقهي هو اهتمام المفسر باستنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية الكريمة التي تتحدث عن الأحكام الشرعية.

٢- يمكن للمفسر الذي ينتهج هذا النهج ان يرجع الى القرآن الكريم نفسه في استنباط الأحكام الشرعية، او بالرجوع الى السنة المطهرة التي تعضد الفهم لآيات الكتاب العزيز ومدى استشفاف الحكم من الاية.

٣- كما يمكن لعقلية المفسر الاجتهادية الرجوع لها في فهم النص القرآني من خلال الاعتماد على النصوص الصحيحة لا من هواه وميوله ومذهبه.

٤- ظهرت بوادر هذا المنهج في القرون الاولى للرسالة وذلك عند الرجوع للروايات التفسيرية الواردة عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) واهل بيته (عليهم السلام) نجدهم قد استخدموا هذا المنهج بالاستنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم.

٥- تم بحث هذا المنهج بطرقتين:

أ- طريق التفسير التسلسلي: وهذا الطريق يتضمن استخراج الآيات الخاصة بالأحكام الشرعية حسب ترتيبها في المصحف الشريف.

ب- طريق التفسير الموضوعي: وهذا الطريق يتضمن استخراج الآيات الخاصة بالأحكام الشرعية حسب الموضوعات بناء على ورد في المصادر الفقهية ابتداءاً من باب الطهارة وانتهاءاً بباب القصاص والديات.

الهوامش

١. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٢٦١.
٢. ابن دريد، معجم جمهرة اللغة، ص٤٩٨
٣. ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ٣٠٠.
٤. سورة المائدة، الاية ٤٨.
٥. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص٩٥٧.
٦. عبد الهادي الفضلي، اصول البحث، ص٤٩.
٧. د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص١٦.
٨. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ص٥.
٩. علي سامي النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ص٢٣١.
١٠. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٥٠٤. ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٥٥. الفيروز آبادي، البحر المحيط، ٣/ ٤٣٧.
١١. الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ غريب القرآن، ص٣٨٠.
١٢. سورة الفرقان، الاية ٣٣.
١٣. ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٣٧٠.
١٤. سورة المدثر، الاية ٣٤.
١٥. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٩/ ٢٠٣.
١٦. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص٦٨٨.
١٧. الزركشي، البرهان، ١/ ١٣.
١٨. الطبرسي، مجمع البيان، ١/ ٣٩.
١٩. الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ٢/ ٤.
٢٠. الجوهري، الصحاح، ٦/ ٢٢٤٣.
٢١. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٤٤٢.
٢٢. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ١/ ٨.
٢٣. فاضل الصفار، العبادات في الفقه الإسلامي، ص٨.
٢٤. محمد قاسم الشوم، علوم القرآن ومناهج المفسرين، ص٢٣٨.
٢٥. د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص١٧.
٢٦. د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص١٨.
٢٧. دروس في القرآن وعلومه ومناهج المفسرين، ص١٤.
٢٨. سورة النحل، الاية ٤٤.
٢٩. ينظر: الفيض الكاشاني، الوافي، ١/ ٢٧٨. محمد هادي معرفة، التفسير والمفسرون، ١/ ١٧٥.
٣٠. سورة النساء، الاية ١١.
٣١. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/ ٨٨٣. الترمذي، سنن الترمذي، ٣/ ٢٨٨.

٣٢. الطوسي، المبسوط، ٤/ ٩٥. العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ٥/ ٦٠. الابي الازهري، الثمر الداني، ص٥٨٥. ابن قدامة، المغني، ٩/ ٤٠٥.

٣٣. فاضل جواد الكاظمي، مسالك الافهام الى آيات الأحكام، ١/ ٨.

٣٤. ينظر: المصدر نفسه.

٣٥. ابن النديم، الفهرست، ١/ ٥٧. السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ٤/ ٣٥.

٣٦. ينظر: فاضل جواد الكاظمي، مسالك الافهام الى آيات الأحكام، ١/ ٥.

٣٧. محمد باقر الحكيم، تفسير سورة الحمد، ص٩١.

٣٨. د. عبد الامير كاظم زاهد، محاضرات في تفسير آيات الأحكام، ص٣٧.

٣٩. ينظر: الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ١/ ٣٤.

٤٠. ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ١٧.

٤١. محمد علي الرضائي، مناهج التفسير واتجاهاته، ص٤٢١. محمد مصطفوي، المبادئ العامة لدرس القرآن وتفسيره، ص٣٦.

٤٢. امين الخولي، دائرة المعارف الإسلامية، ٥/ ٣٦٨.

٤٣. محمد حسين الصغير، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، ص١٢٤.

٤٤. عبد الامير زاهد، محاضرات في تفسير آيات الأحكام، ص٣٨.

٤٥. م. ن، ص٢٦.

٤٦. م. ن، ص٢٩.

٤٧. الصدوق، معاني الاخبار، ص٩٠. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/ ١٨٩.

٤٨. احمد بن حنبل، مسند احمد، ٣/ ١٤. البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٣١. النسائي، السنن الكبرى، ٥/ ٤٥.

٤٩. محمد علي ايازي، فقه القرآن – المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام، ص٥٤٩.

٥٠. سورة التوبة، الاية ٩١.

٥١. البجنوردي، القواعد الفقهية، ٤/ ٧.

٥٢. عبد الامير زاهد، محاضرات في تفسير آيات الأحكام، ص٢٨.

٥٣. الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص٣٢٢.

٥٤. محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ١/ ١٩٠.

٥٥. سورة البقرة، الاية ٢٢٨.

٥٦. الميرزا القمي، قوانين الاصول، ص١٩٧. الاخوند الخراساني، كفاية الاصول، ٢/ ٤٨١. احمد البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الاصول، ١/ ٣٩٢

٥٧. ينظر: محسن الحكيم، حقائق الاصول، ١/ ٥٢٨.

٥٨. الخوئي، اجود التقريرات، ١/ ٥٣٥.
٥٩. محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ١/ ٢٢٤
٦٠. سورة النساء، الاية ١٢.
٦١. الطوسي، المبسوط، ٤/ ٣٤.
٦٢. الطوسي، تهذيب الأحكام، ٩/ ١٩٥.
٦٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٩/ ٢٧٣.
٦٤. محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ص١٤٤.
٦٥. مركز المعارف الإسلامية الثقافية، اساسيات علم التفسير، ص١٠٥.
٦٦. سورة النساء، الاية ٤٣.
٦٧. العلامة الحلي، منتهى المطلب، ١/ ٢١٥.
٦٨. سورة البقرة، الاية ٢٣٧.
٦٩. محمد فاكر، قواعد التفسير عند الشيعة والسنة، ص٢٢٨.
٧٠. سورة النساء، الاية ١٠.
٧١. فاضل الصفار، اصول الفقه وقواعد الاستنباط، ٢/ ١١٤.
٧٢. محمدباقر الصدر، دروس في علم الاصول، ١/ ٨٠.
٧٣. الاخوند الخراساني، كفاية الاصول، ص٦٩.
٧٤. الحسيني اليزدي، عناية الاصول، ١/ ٢٠١.
٧٥. سورة المائدة، الاية ٤٣.
٧٦. محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ١/ ١٤٩.
٧٧. سورة النحل، الاية ٩٠.
٧٨. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ١٨٦.
٧٩. ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٧١٩.
٨٠. عبد الاعلى السبزواري، مواهب الرحمن، ١١/ ١٣.
٨١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٤٧.
٨٢. فهد بن عبد الرحمن، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ٢/ ٤٢١.
٨٣. لم اعثر على مصدر روائي يروي هذه الرواية، وما وجدناه فقط في بعض المصادر التفسيرية. الطبري، تفسير الطبري، ٦/ ١٧٣. النحاس، معاني القرآن، ٢/ ٢٧٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٩٣.
٨٤. الطبري، تفسير الطبري، ٦/ ١٧٣.
٨٥. ابن عربي، أحكام القرآن، ٢/ ٧١.
٨٦. البخاري، صحيح البخاري، ١/ ٤٩. الشوكاني، نيل الاوطار، ١/ ٢٠٧.
٨٧. السبزواري، مواهب الرحمن، ١١/ ١١٧.
٨٨. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٥/ ٢٢٧.
٨٩. السيوري، كنز العرفان، ص٣٧. عبد الامير كاظم زاهد، محاضرات في تفسير آيات الأحكام، ص١٩٦.
٩٠. الطوسي، تهذيب الأحكام، ١/ ٧٠. وهناك العديد من الروايات التي توجب مسح الرجلين. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١/ ٤١٨.

٩١. ينظر: العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ٢/ ٢٣٨. العظيم ابادي، عون المعبود، ١/ ١١٩.

٩٢. ابن ابي شيبة الكوفي، المصنف، ١/ ٣٠.

٩٣. الفراهيدي، العين، ن ٤/ ٤٢٦. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٣٩٧.

٩٤. محمد الشنقيطي، اضواء البيان، ٢٢/ ٣١٥.

٩٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ١.

٩٦. السيوري، كنز العرفان، ١/ ٢١١.

٩٧. الكليني، الكافي، ١/ ٥٤٥.

٩٨. النراقي، مستند الشيعة، ١٠/ ٣٢. النجفي، جواهر الكلام، ١٦/ ٤٨. محسن الحكيم، مستند العروة الوثقى، ٩/ ٥١٦.

٩٩. الطباطبائي، الميزان، ٩/ ٩٠.

المصادر والمراجع

١. ابن ابي شيبة الكوفي، المصنف، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

٢. ابن العربي، أحكام القرآن، ت: ٥٤٣هـ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١.

٣. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد، مكتبة الاعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤. ابن قدامة، ت: ٦٣٠هـ، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٢م.

٥. ابن ماجة، ت: ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٦. ابن منظور، لسان العرب، نشر: تدب الحوزة، قم، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧. الابي الازهري، الثمر الداني، شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

٨. احمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، مسند احمد، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٩. الاخوند الخراساني، كفاية الاصول، تحقيق: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ظ١، ١٤٠٩هـ.

١٠. امين الخولي، التفسير – نشأته – تدرجه، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١.

١١. البجنوردي، القواعد الفقهية، تحقيق: محمد حسين الدرايتي، دار الهادي، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

١٢. البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٣. البيهقي، ت: ٤٥هـ، السنن الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١.

١٤. الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٥. الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

١٦. الجوهري، الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ.

١٧. الحر العاملي، ت: ١١٠٤هـ، وسائل الشيعة، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٨. الحسيني اليزدي، عناية الاصول، منشورات الفيروزابادي، قم، ط٧، ١٤١١هـ.

١٩. الخوئي، اجواد التقريرات، منشورات المصطفوي، قم، ط٢، ١٣٦٨هـ ش.

٢٠. د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٢١. الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ غريب القرآن، تحقيق: نديم وعشلي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢. الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٣. الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٤. السيوري، كنز العرفان، تحقيق: محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية ن طهران، ط٥، ١٤١٤هـ.

٢٥. السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ط٢، ٢٠٠٤م.

٢٦. الشوكاني، نيل الاوطار، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٣م.

٢٧. الصدوق، عاني الاخبار، تحقيق: علي اكبر غفاري، نشر جماعة المدرسين، قم، ط١، ١٣٧٩هـ

٢٨. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، نشر جماعة المدرسين، قم، ط١.

٢٩. الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، المكتبة الإسلامية، طهران، ط٥، ١٤٠١هـ.

٣٠. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣١. الطوسي، المبسوط، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية، طهران، ط١، ١٣٨٧هـ.

٣٢. الطوسي، ت: ٤٦٠هـ، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط١، ١٣٦٤هـ ش.

٣٣. عبد الاعلى السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، منشورات دار التفسير، قم، ط٥، ١٤٣١هـ.

٣٤. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المبوعات، بيروت، ط٣، ١٩٧٧م.

٣٥. عبد الهادي الفضلي، اصول البحث، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط٤، ٢٠١٣م.

٣٦. العظيم ابادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٧. العلامة الحلي، تحرير الأحكام، تحقيق: ابراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، قم، ط١، ١٤٢٠هـ

٣٨. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٩. العلامة الحلي، منتهى المطلب، تحقيق: فسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع في الاستانة الرضوية، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ

٤٠. علي سامي النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، بيروت، ط٩، ١٩٩٥م.

٤١. فاضل الصفار، اصول الفقه وقواعد الاستنباط، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.

٤٢. فاضل الصفار، العبادات في الفقه الإسلامي، مكتبة ابن فهد الحلي، كربلاء، ط١، ٢٠١٦م.

٤٣. فاضل جواد الكاظمي، مسالك الافهام الى آيات الأحكام، تحقيق: محمد باقر شريف، المكتبة المرتضوية، طهران، ط٢.

٤٤. الفراهيدي، ت: ١٧٥هـ، العين، نحقيق: مهدي المخزومي، دار الهجرة للطباعة، قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٤٥. فهد بن عبد الرحمن، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط١.

٤٦. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت.

٤٧. الفيض الكاشاني، الوافي، مكتبة الامام امير المؤمنين العامة، اصفهان، ط١، ١٣٦٥هـ ش.

٤٨. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: احمد عبد الحليم البزدوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١.

٤٩. الكليني، ت: ٣٢٩هـ، الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٥، ١٣٦٣هـ ش.

٥٠. محسن الحكيم، حقائق الاصول، مكتبة بصيرتي، قم، ط٥، ١٤٠٨هـ.

٥١. محسن الحكيم، مستند العروة الوثقى، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٢. محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٥٣. محمد حسين الصغير، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٤١٢هـ.

٥٤. محمد رضا المظفر، اصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١.

٥٥. محمد علي الرضائي، مناهج التفسير واتجاهاته، مطبعة صدف، ط١، قم/ ١٤٢٦هـ.

٥٦. محمد علي ايازي، فقه القرآن – المبادى النظرية لدراسة آيات الأحكام، تحقيق: علي محسن، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٣م.

٥٧.محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مركز التحقيقات والدراسات العلمية، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٨.محمد قاسم الشوم، علوم القرآن ومناهج المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.

٥٩.محمد مصطفوي، المبادئ العامة لدرس القرآن وتفسيره، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٢م.

٦٠.محمد هادي معرفة، التفسير والمفسرون، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤١٨هـ.

٦١.مركز المعارف الإسلامية الثقافية، اساسيات علم التفسير، ط١، ٢٠١٧م.

٦٢.النجفي، ت: ١٢٦٦هـ، جواهر الكلام، تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٣٦٥هـ ش.

٦٣.النحاس، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة ام القرى السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٤.النراقي، ت: ١٢٤٥هـ، مستند الشيعة، تحقيق: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٥.النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.